

الأصل المعروف بالمبسوط

النجوم فان أدوا عتقوا وإن عجزوا ردوا قلت أرأيت رجلا كاتب عبدا له على نفسه وعلى عبد له آخر برضى ذلك العبد ثم إن السيد باع العبد الذي لم يدخل في المكاتبه هل يجوز بيعه قال لا قلت ولم قال لأن المكاتب لو أدى المكاتبه عتقا جميعا قلت أرأيت الرجل إذا كاتب جارية له على نفسها وجارية له أخرى ثم إن السيد وطء المكاتبه فعلمت فاختارت أن تعجز هل تكون الأخرى رقيقا قال نعم قلت أرأيت إن كان أيضا وطء السيد التي لم تدخل في المكاتبه فعلمت هل تصير أم ولده قال أما من أجاز المكاتبه عليهما جميعا وأخذ بالاستحسان فيه لم يصيرها أم ولد لأن المكاتبه إذا أدت المكاتبه عتقا جميعا وأما في القياس فتصير أم ولد وتسعى المكاتبه في قدر قيمتها من المكاتبه وتعتق ولكن أدع القياس فلا تصير أم ولد وتكون على حالها قلت أرأيت إن دبر السيد التي لم تدخل في المكاتبه هل يرفع عن المكاتبه شيء قال لا قلت ولم وقد زعمت أنها إذا عتقت رفع عن هذه حصه قيمتها من المكاتبه قال